

السرائر

[601] والتقصير، سواء كان ضرورة، أو لم يكن، لبد شعره، أو لم يلبد، وتلبيد الشعر في الاحرام، أن يأخذ غسلا، أو صمغا، ويجعله في رأسه، لئلا يقمل، أو يتسخ، وقال بعض أصحابنا: الضرورة لا يجزيه إلا الحلق، وكذلك من لبد شعره، وإن لم يكن ضرورة، إلا أن الحلق أفضل، والأول مذهب شيخنا أبي جعفر، في الجمل والعقود (1) والثاني ذكره في نهايته (2)، وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان (3) والصحيح الأول وهو الأطهر بين أصحابنا، ويعضده قوله تعالى: (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقات رءوسكم ومقصرين) (4). ومن ترك الحلق عامدا، أو التقصير، إلى أن يزور البيت، كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسيا، لم يكن عليه شيء، وكان عليه إعادة الطواف. ومن رجل من منى قبل الحلق، فليرجع إليها، ولا يحلق رأسه إلا بها، مع القدرة، فإن لم يتمكن من الرجوع إليها، فليحلق رأسه، مكانه ويرد شعره إليها، ويدفنه هناك، فإن لم يتمكن من رد الشعر، لم يكن عليه شيء. والمرأة ليس عليها حلق، بل الواجب عليها التقصير. وإذا أراد أن يحلق، فالمستحب له أن يبدأ بناصيته، من القرن الأيمن، ويحلق إلى العظمين، ويقول إذا حلق: اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة. وإذا حلق رأسه، فقد حل له كل شيء أحرم منه، إلا النساء، والطيب، إن كان متمتعا، فإن كان قارنا، أو مفردا، حل له كل شيء إلا النساء فحسب. فإذا طاف المتمتع طواف الحج ويسمي طواف الزيارة، حل له كل شيء إلا النساء، فحسب، فإذا طاف طوافهن، حلت له النساء. _____ (1) الجمل والعقود: كتاب الحج، فصل في نزول منى. (2) النهاية: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير. (3) قاله في المقنعة: في كتاب الحج، في باب الحلق ص 419. (4) الفتح: 27.